|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال | |

12.1 النظر في توسيع التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بقيمة تصل إلى MHz 600 في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)**؛

مقدمة

ينظر البند 12.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في توسيع التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بقيمة تصل إلى MHz 600. ووفقاً للقرار 651 (WRC‑12)، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات بشأن توسيع التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700و/أو MHz 10 500‑9 900 مع مراعاة دراسات التوافق مع محطات الخدمات القائمة.

ويستعمل نطاقا التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900 بصورة أساسية في التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية داخل بلدان الجماعة الإنمائية لغرب إفريقيا (SADC). علاوة على ذلك، يستعمل النطاق GHz 10,45‑10 لتوفير الخدمات الثابتة ولا سيما تطبيقات النفاذ اللاسلكي الثابت عريض النطاق. وترى الدول الأعضاء في جماعة SADC أن اعتماد أي توسيع مقترح للتوزيع المتعلق بخدمة استكشاف الأرض الساتلية ينبغي أن لا يؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الأولية القائمة الحالية والمخطط لها في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900.

**المقترحات**

تدعم بلدان الجماعة الإنمائية لغرب إفريقيا (SADC) الأسلوب B1 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، الذي يضيف توزيعاً أولياً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 9 300‑9 200 و/أو MHz 10 400‑9 900. وسوف يفرض هذا الأسلوب ألا تتسبب أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بتداخل ضار بأنظمة خدمة الاستدلال الراديوي التي تستعمل التوزيعات في نطاقي التردد MHz 9 300‑9 200 و/أو MHz 10 400‑9 900. بالإضافة إلى ذلك، لن يستعمل نطاق تردد التوسيع إلا في أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية التي تتطلب عرض نطاق أكبر من MHz 600 لا يمكن استيعابه في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300. وستُؤمَّن حماية محطات خدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400 من خلال التوصية ITU‑R RS.2065 المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. وستُؤمَّن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6 من خلال التوصية ITU‑R RS.2066 المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. كذلك تدعم بلدان الجماعة SADC ضرورة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة من خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، حسب الاقتضاء.

الأسباب: سيرفع هذا الأسلوب استبانة الرادارات ذات الفتحة التركيبية المشغَّلة على متن مركبات فضائية، ويوفر الحماية الواضحة للخدمات القائمة الحالية والمخطط لها.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/1

**MHz 10 000-8 500**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 9 300-9 200 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  ملاحة راديوية بحرية 472.5  474.5 473.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD | | |
| ... | | |
| 10 000-9 900 **استكشاف** **الأرض** **الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  ثابتة  479.5 478.5 477.5 C112.5 ADD E112.5 ADD | | |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/2

**GHz 11,7-10**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التوزيع على الخدمات** | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD | 480.5 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD | 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD |
| 10,45-10,4  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10,4  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10,4  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 4 | 480.5 | 4 |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC‑12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

ADD AGL/BOT/COD/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/3

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاقي التردد MHz 9 300‑9 200 وMHz 10 400‑9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300.        (WRC‑15)

الأسباب: للحد من عدد من الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق تردد التوسيع.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/4

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 300‑9 200 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.       (WRC‑15)

الأسباب: يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 300‑9 200 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.        (WRC‑15)

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/5

C112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066-0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/6

D112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2065‑0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400.

ADD AGL/BOT/COD/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/7

E112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 10 400‑9 900 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC‑15)

الأسباب: يُجعل التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة الاستدلال الراديوي في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

SUP AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A12/8

**القـرار** 651 (WRC-12)

التوسيع المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600   
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: أقر المؤتمر WRC‑15 التوسيع بمقدار MHz 600.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_